

King Saud University

والاخر فتقوي كما مر من قولهم سمي بوق وسهم عتيق  
 او اعنتى فوق ثلاثة مما لا يملك جزاءهم وانكس نوزعهم  
 لهم بعد ذلك فبما كسبت فيتم سوا جعلوا انسي  
 اشين اب جمل كل اشين منهم جزاء فعل ما مر في الثلاثة  
 المتساوية التية وكذا لو كانت قيمة ثلاثة ما مر ما مر  
 وقيمة ثلاثة حسي حسي فيضهم لكل انفس حسي  
 او انكس نوزعهم بقيمة فقط اب دون العدد او عليم  
 وهو من يادني اب وانكس نوزعهم بالعدد دون القيمة  
 كسبة قيمة احدهم ما يوزعهم اشين ما يوزعهم ثلاثة ما يوزعهم  
 جزوا كذلك اب جمل الا وجزوا الثلاثة ان جزوا الثلاثة  
 وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم  
 تاتي نوزعهم بالعدد مع القيمة وما العكس باعتبار  
 عدم تاتي نوزعهم بالقيمة مع العدد فلا تاتي في جعل مقبول  
 الاصل بالاول وتعمل الرخصة كاصلا العكس وان لم  
 يكن نوزعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم  
 والقيمة تلك صحح كل ربة فيتم سوا من وعن  
 بصل الام ما اقتضاه كلام الاثرين وجب ان يوزع الثلاثة  
 من مساو القدر  
 مساهلة

والاخر فتقوي كما مر من قولهم سمي بوق وسهم عتيق  
 او اعنتى فوق ثلاثة مما لا يملك جزاءهم وانكس نوزعهم  
 لهم بعد ذلك فبما كسبت فيتم سوا جعلوا انسي  
 اشين اب جمل كل اشين منهم جزاء فعل ما مر في الثلاثة  
 المتساوية التية وكذا لو كانت قيمة ثلاثة ما مر ما مر  
 وقيمة ثلاثة حسي حسي فيضهم لكل انفس حسي  
 او انكس نوزعهم بقيمة فقط اب دون العدد او عليم  
 وهو من يادني اب وانكس نوزعهم بالعدد دون القيمة  
 كسبة قيمة احدهم ما يوزعهم اشين ما يوزعهم ثلاثة ما يوزعهم  
 جزوا كذلك اب جمل الا وجزوا الثلاثة ان جزوا الثلاثة  
 وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم  
 تاتي نوزعهم بالعدد مع القيمة وما العكس باعتبار  
 عدم تاتي نوزعهم بالقيمة مع العدد فلا تاتي في جعل مقبول  
 الاصل بالاول وتعمل الرخصة كاصلا العكس وان لم  
 يكن نوزعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم  
 والقيمة تلك صحح كل ربة فيتم سوا من وعن  
 بصل الام ما اقتضاه كلام الاثرين وجب ان يوزع الثلاثة  
 من مساو القدر  
 مساهلة

من الاجزا واحد جزو واحد جزو واثنان جز فان خرج  
 العتق لواحدهما سوا العتق والرقام الا العتق  
 ثم افرغ لتعقيم الثلث بين الثلاثة اثنان لمن جزاه  
 العتق عتق ثلثه او خرج العتق لثلاثين على الاخران  
 ثم افرغ بينهما اب بين الاثنين فيعتق من خرج له  
 العتق وثلثا الاخر وعلم من سن التجرية انه يجوز تركها  
 كان يكتب اسم كل عبد في رقة ويخرج على العتق هو  
 رقة ثم اخرجي فيعتق من خرج اولاً وثلث الثاني هو  
 والاصل في الرقة ما رواه سلم عن عمر ابن الخطاب  
 ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعداء يملكين له  
 عند موته فلم يكن له مال غيرهم فدعا لهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجزاهم الثلاثة ثم افرغ بينهم  
 فاعتق اثنين واربع اربعة والظاهر ساويته  
 الا ثلاث في القيمة اما ان العتق عبداً فالا فرقة  
 بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذ اعتق  
 بعضهم رقة فظهر مال وخرج كلهم من العتق  
 بان اعتقهم من الاتفاق كما سبقت ولا يرجع الوارث بما  
 اذن له من العتق

والاخر فتقوي كما مر من قولهم سمي بوق وسهم عتيق  
 او اعنتى فوق ثلاثة مما لا يملك جزاءهم وانكس نوزعهم  
 لهم بعد ذلك فبما كسبت فيتم سوا جعلوا انسي  
 اشين اب جمل كل اشين منهم جزاء فعل ما مر في الثلاثة  
 المتساوية التية وكذا لو كانت قيمة ثلاثة ما مر ما مر  
 وقيمة ثلاثة حسي حسي فيضهم لكل انفس حسي  
 او انكس نوزعهم بقيمة فقط اب دون العدد او عليم  
 وهو من يادني اب وانكس نوزعهم بالعدد دون القيمة  
 كسبة قيمة احدهم ما يوزعهم اشين ما يوزعهم ثلاثة ما يوزعهم  
 جزوا كذلك اب جمل الا وجزوا الثلاثة ان جزوا الثلاثة  
 وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم  
 تاتي نوزعهم بالعدد مع القيمة وما العكس باعتبار  
 عدم تاتي نوزعهم بالقيمة مع العدد فلا تاتي في جعل مقبول  
 الاصل بالاول وتعمل الرخصة كاصلا العكس وان لم  
 يكن نوزعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم  
 والقيمة تلك صحح كل ربة فيتم سوا من وعن  
 بصل الام ما اقتضاه كلام الاثرين وجب ان يوزع الثلاثة  
 من مساو القدر  
 مساهلة